

4- شرح الدرر البهية للشوکانی || الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح #الشوکانی #دروس

خالد المشيقح

مع والاستكثار من الدعاء من خير الدنيا والآخرة طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد سلف في المجلس الاخير ان توقفنا على هيئة الصلاة وكيفيتها وشار المؤلف رحمة الله تعالى الى اركان - 00:00:45

الصلاه وكذلك ايضا ذكر ما يتعلق الواجبات قبل ذلك ذكر الشروط وهو ذكر الشروط ثم الاركان ثم الواجبات ثم السنن. وذكر من السنن رفع اليد في الموضع الرابعه ومن السنن - 00:01:18

الضم وضع اليمني على اليسرى او القبر. ومن السنن التوجيه يعني الاستفصال دعاء الاستفتاح ومن السنن التعوذ ومن السنن التأمين وتوقفنا على هذا المؤلف رحمة الله تعالى والتأمين يعني قول امين. ومعنى - 00:01:46

امين. اللهم استجب اللهم استجب والتأمين سنة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - 00:02:19

غفر له ما تقدم من ذنبه الرجاء في الصحيحين وهذا يدل على فضل التأمين. وعظم اجره عند الله عز وجل المأمول الامام يؤمل والمأمول يأمل والمنفرد يؤمن لكن هل تأمين المأمول - 00:02:47

مع تأمين الامام او بعد تأمين الامام مأمول هل يؤمن مع الامام او يؤمن بعد تأمين الامام للعلماء رأيان الرأي الاول ان تأمين المأمول مع تأمين الامام وفي حديث ابي هريرة - 00:03:17

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدهم امين وقالت ملائكة في السماء امين ووافقت احدهما الاخر غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم - 00:03:47

اذا قال احدهم امين. وقالت الملائكة في السماء امين. فوافقت احدهما الاخر غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعض العلماء تأمين المأمول بعد تأمين الامام واستدلوا على هذا بما تقدم من حديث ابي هريرة - 00:04:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا اذا امن فامنوا والاقرب هو القول الاول لما تقدم الاقرب هو القول الاول بما تقدم قال اذا احدهم امين وقالت الملائكة في السماء امين. فوافقت احدهما الاخر - 00:04:37

ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام يعني اذا شرع الامام اذا امل الامام يعني اذا شرع الامام في التأمين ونظير ذلك قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله يعني - 00:05:06

اذا شرعت في قراءة القرآن فاستعد بالله قال رحمة الله وقراءة غير الفاتحة معها هي السنة يقرأ غير الفاتحة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الركعتين الاوليين ويدل لذلك - 00:05:40

حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب وسورة كافر الركعتين الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب - 00:06:06

سورة وفي الاخرين فاتحة الكتاب الرجاء في الصحيحين وايضا روى سليمان بن يسار قال من هذا الحديث كالجامع في القراءة

الصلوة يقول سليمان ابن يسار رحمة الله كان فلان يصلی بنا - 00:06:30

فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالفجر بطول المفصل يقرأ بطول القصة والمغرب والعشاء في اواسطه فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة اشبه بصلة رسول الله صلی الله عليه وسلم من هذا - 00:07:03
هذا الحديث في سنن ابى داود وغيره قد صححه ابن رجب وابن حجر كلها صحة الحديث الفجر يقرأ بطول فصل والمغرب بقصاره والعشاء باواسطه والعصر باواسطه ويدل لذلك حيث جابر ابن سمرة - 00:07:40

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج والسماء واما الظهر يقرأ باواسط مفصل كما في حديث جابر ابن سمرة وتارة يقرأ باطول من ذلك كما جاء في حديث - 00:08:05

ابي سعيد وايضا السنة دلت على انه يقرأ في الركعتين الاوليين واما الركعتان الاخريان فانه يقتصر على ماذا على الفاتحة ويدل لذلك حديث ابى قتادة رضي الله تعالى عنه النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولين فاتحة الكتاب - 00:08:29
والسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا هو الغالب والا النبي صلی الله عليه وسلم قرأ في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر وعلى هذا نقول الظهر يستحب في بعض الاحيان - 00:09:00

ان يقرأ في الثالثة والرابعة كما دل له حديث ابى سعيد في صحيح مسلم قال والتشهد الاوسط يعني يرى المؤلف رحمة الله ان التشهد الاول انه سنة وتقدم لنا انه واجب - 00:09:22

ويدل لذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم لما تركه لما قام عنه كما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه جبره بسجدة السهو مما يدل على وجوبه - 00:09:42

قال والاذكار الواردة في كل ركن والاستكثار من الدعاء بخيри بخيри الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد نعم يقول الشيخ رحمة الله والاذكار الواردة في كل ركن يعني يرى انها الاذكار الواردة في كل ركن يرى انها ماذا؟ سنة - 00:10:01

والاذكار الواردة في كل ركن الركوع قول سبحان رب العظيم في السجدة قول سبحان رب الاعلى الجلسة بين السجدين قول رب اغفر لي رب اغفر لي الى اخره يقول هذه الاذكار - 00:10:40

الواردة في الاركان المؤلف يرى انها سنة حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم لما ركع جعل يقول سبحان رب الاعلى اه لما جعل يقول سبحان رب العظيم - 00:11:03

ولما سجد جعل يقول سبحان رب الاعلى في مسلم ايضا في المسند والسنن لما جلس بين شتتين جعل يقول رب اغفر لي رب اغفر لي المؤلف يرى ان هذه لماذا - 00:11:23

ها انها سنة. وهذا قول اكثرا اهل العلم. وعند الامام احمد انها واجبة ويدل لذلك حديث عقبة ابن عامر كما تقدم لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم رب العظيم. قال النبي صلی الله عليه وسلم اجعلوها - 00:11:41

في رکوعه ولما نزل قول الله عز وجل سبج اسم ربك سبج اسم ربك الاعلى. قال النبي صلی الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وايضا من الادلة على الوجوب ان الله سبحانه وتعالى - 00:12:05

عبر عن الصلاة باي شيء؟ بالتسبيح وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها مما يدل على وجوب التسبيح فيها مما يدل على وجوب التسبيح فيها وايضا يدل للوجوب حديث معاوية بن حكم - 00:12:23

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه مسلم وايضا مما يدل على الوجوب لكي لا تخلو هذه الاركان من ذكر - 00:12:52

لا تخلو هذه الاركان من ذكر واما يدل ايضا على الوجوب حديث ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال واما الركوع فعظموا فيه الرب. هذا امر وفي صحيح مسلم - 00:13:12

واما الركوع فعظموا فيه الرب مما يدل على وجوب تعظيم الله سبحانه وتعالى. وهذا انما يكون بهذا الذكر وهذا ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله تعالى هو الاحوط في هذه المسألة - 00:13:29

قال والاستكثار من الدعاء بخيرين نعم الاستكثار من الدعاء وايضا كما تقدم لنا حديث انس اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد هذا امر والامر يقتضي الوجوب. قال الاستكثار من الدعاء - [00:13:47](#)

بخيرين الدنيا والآخرة. نعم. قل لي المؤلف رحمة الله يستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويدل لذلك حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما ذكر النبي صلی الله عليه وسلم التشهد قال ثم ليتخيّر من الدعاء - [00:14:20](#)

ما شاء نعم ثم يتخيّر من الدعاء اعججه ثم يتخيّر من المسألة ما شاء اخرجه مسلم كذلك ايضا البخاري ومسلم في صحيحهما وقال بما ورد وبما لم يرد. يعني يدعوا بما ورد. هناك ادعية كثيرة - [00:14:49](#)

واردة عن النبي صلی الله عليه وسلم يدعوا بما ورد وبما لم يرد ايضا كما في حديث ابن عباس واما الدعاء فاكتروا فيه واما السجود. فاكتروا فيه من الدعاء ان يستجاب لكم - [00:15:16](#)

ومن الادعية الواردة من الادعية الواردة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما من حيث معاذ ومن الادعية الواردة اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المھیا والممات - [00:15:33](#)

ومن فتنۃ المیسیح الدجال كما في حديث ابی هریرة في مسلم شهد احدکم فلیست عذاب بالله من اربع امر حديث ابی هریرة في مسلم ومن فعل النبي صلی الله عليه وسلم في الصحيحین - [00:15:51](#)

ومن الادعیة ابی بکر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثیرا وفي لفظ کبیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم هذه كلها اذکار واردة عن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:16:14](#)

قال رحمة الله تعالى الباب الخامس متى تبطل الصلاة وعمن تسقط؟ قال وتبطل الصلاة بالكلام تبطل الصلاة بالكلام يدل لذلك حديث معاویة ابن الحكم في مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:16:36](#)

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من کلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حديث زید ابن ارقد المخرج في الصحيحین قال کنا نتكلّم - [00:17:08](#)

اکلم احذنا صاحبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتین فامروا بالسکوت ونهینا عن الكلام وقوموا لله قانتین. قال فامروا بالسکوت ونهینا عن الكلام قال وبالاشتغال بما لا بما ليس منها - [00:17:32](#)

ان يقول لك المؤلف اذا اشتغل بشيء ليس من الصلاة فهذا من مبطلات الصلاة نعم هذا من مبطلات الصلاة وهذا يعني قاهر کلام المؤلف انه اذا تحرك حركات انها تبطل صلاته - [00:18:01](#)

لكن متى تبطل الصلاة بهذه الحركات هذا موضع خلاف فقال بعض العلماء اذا تحرك حركات بحيث من يراه يقول بأنه ليس في صلاة هذا تبطل عليه صلاته يتحرك حركات بحيث من يراه يقول بأنه ليس في صلاة - [00:18:26](#)

وقال بعض العلماء بالحركة بشرط ثلاثة الشرط الاول ان تكون بغير ضرورة الشرط الثاني ان تكون كثير عرفا والشرط الثالث ان تكون متواالية وادا توفرت هذه الشروط الثلاثة فانها تبطل عليه صلاته - [00:18:57](#)

نعم وعندنا الاصل في الحركات في الصلاة الاصل فيها ماذا؟ هذا ضابط الاصل في الحركات في الصلاة انها مكرورة هذا الاصل لانها زيادة على الحركات التوقيفية في الصلاة ونقول الاصل فيها ماذا؟ الكراهة. لانها زيادة على الحركات - [00:19:31](#)

التوقيفية في الصلاة ويستثنى من ذلك ما اذا دعت الحاجة الى هذا فان النبي صلی الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة حمل امامۃ محتاجة الى هذا قال النبي صلی الله عليه وسلم اقتل الاسودين - [00:20:03](#)

الصلاۃ الحیۃ والعلق احتج الى هذا فاذا الى الفعل فانه يكون من قبل المباح قال رحمة الله وبترك شرط او رکن اذا ترك شرطا من الشروط ترك الشرط ينقسم الى قسمین - [00:20:29](#)

الشرط القسم الاول ان يتركه عمدا هذا تبطل عليه صلاته لو ترك حدث ترك ستر العورة الى ترك الاستقبال اذا كان ذلك عمدا القسم الثاني نعم ان يتركه سهوا والقسم الثاني ان يتركه نسيانا - [00:20:54](#)

وسهو نسي رفع الحدث نسيانا نسي ان يستقبل فهذا ان كان من باب الاوامر لا يعفى وان كان من باب الطرق والنواهي يرفع

عنه واضح من باب الاوامر لا يعفى من باب الترق والنواهي - 00:21:26

الاوامر كما تقدم رفع الحدث استقبال القبلة ستر العورة الى اخره باب التراب مثل ايوه ازالة الخبث فهذا يعفى عنه القسم الثالث ان يترك ذلك جهلا جاهل جهل استقبال قبلة انه يجب استقبال قبلة جاهل - 00:21:49

او جهل رفع الحدث او المضمضة ونحو ذلك فاذا كان جهلا فهل يعفى عنه او لا يعفى عنه؟ هذا موضع خلاف رحمة الله يعني بعض العلماء قال لا يعفى هذا من باب الاوامر اذا كان من باب الاوامر لا يعطى - 00:22:22

بخلاف باب الترق والنواهي. والرأي الثاني انه في الجهل يعفى عنه في باب الاوامر وفي باب النواة وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله طيب ايضا اذا ترك ركنا هنا الاركان - 00:22:47

والقسم الرابع ايضا ترك الشروط ان يكون تركه للشرط لعذر معدور ما يتمكن من الشرط فهذا ما هو ادم كما لو لم يتمكن من رفع الحدث. ليس عنده ماء وليس عنده صعيد - 00:23:09

لم يتمكن من ستر العورة ليس عنده خوف. هذا نقول بأنه معدور طيب ترك الركن. نعم ترك الركوع ايضا ترك الركن يقول ينقسم الى اقسامه. القسم الاول ان يكون لعذر - 00:23:27

كما لو كان مريض لا يستطيع القيام ولا يستطيع القعود فهذا يعذر في ذلك. ينتقل الى ما بعده ويعذر في ذلك القسم الثاني ان يكون سهوا فهذا لا يعذر لابد ان يأتي به - 00:23:44

القسم الثالث ان يكون جهلا هذا موضع خلاف اكثر العلماء لا يعذرونها والرأي الثاني انه يعذر رأي ابن تيمية رحمة الله قال رحمة الله تعالى ويترك شرط او نعم قال - 00:24:06

وتبطل على ولا تجب على غير مكلف يقول لك المؤلف لا تجب الصلاة على غير المكلف واذا قال العلماء مكلف ويقصدون به البالغ العاقل مصطلح وعلى هذا لا تجب الصلاة - 00:24:41

على الصغير وانا المجنون لكن بالنسبة للصغير اذا ميز فان صلاته صحيحة واجرها له ولو ليه اجر لان الله سبحانه وتعالى قال من عمل صالحا لنفسه في حديث ابن عباس المخرج في صحيح مسلم - 00:25:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ذاهبا للحج لقيه ركب بالروحة ورفعت امرأة اليه صبية وقالت هذا حج قال نعم ولك اجر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحج للصبي - 00:25:31

ولو ليه الاجر قال رحمة الله تعالى والمجنون لا تجب عليه ولا تصح منه قال وتسقط على من عجز ويدل على انه لا تجب على الصبي والمجنون حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة - 00:25:58

وذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى توفيق قال رحمة الله وتسقط على من عجز عن الاشارة نعم المريض اذا كان مريضا قناته المريض ها يصلى ماذا قائما فان لم يستطع فقاعدا - 00:26:39

ان لم يستطع فعلى جنبه طيب اذا كان قاعدا او على جنب فانه يصلى بالاشارة بالقيمة يومئ برأسه الى جهة صدره ويجعل سجوده اخفض الركوع طيب اذا لا اذا كان لا يتمكن من الاشارة - 00:27:12

لا يستطيع الاشارة فقال لك المؤلف تسقط عنده الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ان الصلاة تسقط عنه هذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله والرأي الثاني ان الصلاة لا تسقط - 00:27:44

ما دام ان عقله باق ما دام ان عقله باق فان الصلاة لا تسقط عنه وعلى هذا يستحضر افعال الصلاة واقوالها بقلبه استحضر افعال الصلاة واقوالها بقلبك وهذا القول هو الصواب - 00:28:08

قال رحمة الله تعالى او اغمي عليه حتى خرج وقتها يقول لك المؤلف رحمة الله ان المغمى عليه لا يجب عليه لا تجب عليه الصلاة. نعم لا تجب عليه الصلاة - 00:28:36

وهذه المسألة موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله فالمشهور بمذهب الامام احمد ان المغمى عليه تجب عليه الصلاة عند الحنفية اذا كان الاغماء لمدة يوم وليلة فاقل وجبات والا لم تجب - 00:29:00

والرأي الثالث التفصيل. نعم الرأي الثالث التفصيل وان المعمى عليه لا يخلو من حاليه الحاله الاولى ان يكون الاغماء بسبب منه يجب عليه ان يأخذ كما لو تداوى بان شرب بنجا او نحو ذلك - [00:29:25](#)

يجب عليه ان يقول والقسم الثاني ان يكون الاغماء بغير سبب منه كما لو سقط او اصيب بحادث ونحو ذلك فانه لا يجب عليه ان الا اذا ادرك هذه الصلاة - [00:29:51](#)

يعني اذا ادرك الصلاة بان افاق في وقتها في اول وقت او في اخره فيجب عليه ان يأكل وهذا والاظهر والله اعلم قال رحمة الله ويصلبي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب - [00:30:10](#)

يقول لك الشيخ المريض يصلبي قائما يعني مراتب صلاة المريض المرتبة الاولى ان يصلبي قائما وهذا هو الاصل لما تقدم ان القيام ركن وقوموا لله قانتين اذا عجزها متى ينتقل القعود؟ لواحد من امور ثلاثة - [00:30:40](#)

الاول ان يعجز الثاني ان يلحقه حرج ومشقة. نعم اول ان يعجز ما يستطيع والثاني ان يلحقه ضرر قبر والثالث ان يلحقه حرج ومشقة يعني اذا قام تجد انه يرغب في الجلوس وانه يترجح - [00:31:11](#)

فنقول يصلبي قاعدا ينتقل للمرتبة الثانية وهي القعود وكيفية القعود يفصي بمقعدي الى الارض ويرد ساقيه الى فقيه اذا كما قلنا في في الانتقال من القيام والقعود ينتقل من القعود - [00:31:49](#)

الى الاضطجاعها على الجن في واحد من امور ثلاثة عجز لحقه ظرر لحقه حرج ومشقة وينتقل الى الصلاة على جنبه وهل الافضل ان يصلبي على جنبه الایمن او الایسر - [00:32:28](#)

ايهما افضل نقول الافضل ها؟ ايوة. الاسهل في حقه لان صلاة المريض شرعت على هذا الوجه من باب ماذا من باب التخفيف والتيسير. طيب المرتبة الرابعة ان يصلبي بقلبه اذا عجز عن ان يومي برأسه يصلبي باي شيء - [00:32:54](#)

بقلبه يومي بقلبه يصلبي بقلبه يستحضر افعال الصلاة واقوالها بقلبه لكن ان تتمكن ان يحرك لسانه بالاذكار حركها. اذا لم يتمكن يستحضر الاقوال والافعال باي شيء؟ بقلبه الاقوال والافعال بقلبه - [00:33:26](#)

فاصبحت المراتب كم ولم يذكر المؤلف رحمة الله الصلاة بالطرف بالعين مع انه ورد في حديث علي لكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وحينئذ لا يسار الى هذه المرتبة - [00:34:04](#)

كذلك ايضا الصلاة بالاصبع هذه ليس لها اصل لا في السنة ولا في كلام العلماء رحمهم الله تعالى. فالمراتب اربع قعود على جنب بالقلب نعم. قال رحمة الله تعالى باب صلاة التطوع - [00:34:34](#)

التطوع هي التبعد لله عز وجل بصلوة غير واجبة صلاة التطوع هي احد جوابات الصلاة لها ثلاثة جوانب الجابر الاول سجود السهو - [00:35:10](#)

الجابر الثاني الاذكار دبر الصلاة الجابر الثالث صلاة التطوع هذه تجبر الخلل الذي قد يوجد في الصلاة قال رحمة الله تعالى هي اربع قبل الظهر واربع بعده اربع قبل الظهر - [00:35:47](#)

ويدل لذلك حديث امي حبيبة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر - [00:36:23](#)

واربع بعدها حرم على النار اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة النسائي قال الترمذى حسن غريب وسيأتيينا قال واربع قبل العصر اربع قبل عصر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:43](#)

رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعاً مخرجه ابو داود والترمذى ايضاً حسن الترمذى وركعتان بعد المغرب نعم ركعتان بعد المغرب يصلبي ركعتين بعد المغرب وهذا يدل له حديث ابن عمر - [00:37:13](#)

انه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. في الصحيحين وركعتان - [00:37:48](#)

بعد العشاء نعم كما تقدم حديث ابن عمر وايضاً حديث امي حبيبة وركعتان قبل صلاة الفجر نعم ركعتان قبل صلاة الفجر ويدل لذلك

حاديٰث عائشة ان النبي صلٰى الله علٰيه وسلم لم يكن - 00:38:11

على شيء من النوافل اشد معاٰهدة منه على ركعتين قبل الصبح حادٰث عائشة لم يكن النبي صلٰى الله علٰيه وان النبي صلٰى الله علٰيه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاٰهدة منه على ركعتين - 00:38:35

قبل الصبح خرجاه في الصحيحين هذه الركعات وفي الحقيقة يعني هذى الركعات هي التي قال المؤلف رحمه الله ترى انها من صلاة التطوع كما سٰيأتنا ان شاء الله والذى يظهر والله اعلم - 00:39:01

يعنى الرأي الثاني في هذه الركعات وما ذكر المؤلف رحمه الله هل هذه سنن سنة راتبة او تطوع مطلق ما بين هذا والرأي الثاني والرأي الثاني ان السنن الرواتب عشر - 00:39:36

كما في حادٰث ابن عمر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح هذه عشر ركعات. كما في حادٰث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:40:02

والرأي الثالث ان السنن الرواتب عشرة كما في حادٰث ام حبيبة في مسلم ان النبي صلٰى الله علٰيه وسلم قال من صلٰى الله في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة تطوعا غير الفريضة - 00:40:25

الابنی له بهن بیت فی الجنة فی حادٰث عائشة ان النبي صلٰى الله علٰيه وسلم كان يصلٰی قبل الظهر اربع ركعات الذی يظهر والله اعلم ان یقال بان السنن الرواتب ثنتا عشرة - 00:40:47

كما هو عند الحنفية عشرة ركعة كما دل له حادٰث امی حبیبة رضي الله تعالى انها ثنتا عشرة وهذه النوافل الرواتب اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - 00:41:08

وركعتان قبل الصبح وسميت هذه رواتب لانه يشرع ان يراتب عليه ان يحافظ عليها وادا فاتت ايضا يقضيها يقوم بقضائها وعلى هذا قول المؤلف اربعة قبل الظهر واضح. هذى سنن راتبة. اربع بعدها - 00:41:41

نقول السنن الرادبة ثنتان والاربع هذه من التفاصيل المطلقة فانه لا يحافظ عليه يفعل بعض الاحيان ويترك في بعض الاحيان ومثل اربعة قبل العصر حيث تكون من اي شيء من التفاصيل المطلقة - 00:42:10

يفعله في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر. قال رحمه الله وصلاتة الضحى ايضا من التطوعات صلاة الضحى وظاهر كلام المؤلف - 00:42:33

ان صلاة الضحى سنن دائمة نعم ظاهر كلام المؤلف ان صلاة الضحى سنن دائمة ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حادٰث هريرة انه قال اوصاني قليلي بثلاث وذكر منها - 00:43:00

وركعتي الضحى صيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وركعتين الضحى يدل على فضل ركعتي الضحى ما ثبت في صحيح مسلم من حادٰث ان النبي صلٰى الله علٰيه وسلم قال - 00:43:27

يصبح على كل سلامي من احدكم. والسلامي المفصل من مفاصيل السائل والانسان فيه ستون وثلاث مائة قال النبي صلٰى الله علٰيه وسلم يصبح على كل سلامة من احدكم صدقة وكل تكبيرة صدقة - 00:44:00

وكل تحميدة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى فهاتان من الركعتان من الضحى اجزي عن ثلاثة وستين - 00:44:25

صدقة ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله هذا الحديث ابلغ حديث في فضل صلاة الضحى وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صلاة الضحى في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص - 00:44:54

ثمقرأ قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسم يسبح له فيها بالغدو والاصال المهم حديث مسلم واضح في شرعية صلاة الضحى كل صبح قال يصبح - 00:45:18

ثم قال يجزى من ذلك ركعتان دل على انها مشروعة كل صباح قال رحمه الله تعالى وصلاتة الليل واكثرها ثلاثة عشرة ركعة يوتر في اخرها وتحية المسجد صلاة الليل تطوعات - 00:45:43

صلاة الليل صلاة الليل الادلة عليها كثيرة جدا وافريت في مؤلفات مستقلة قال الله عز وجل اقم الصلاة. نعم قال الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا. وقال سبحانه وتعالى - [00:46:08](#)

تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفق الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل افضل الصلاة - [00:46:32](#)

بعد الفريضة صلاة الليل قال واكثرها ثلاث عشرة تحديد صلاة الليل بثلاثة عشرة هذا فيه نظر النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:46:56](#)

فاما خشي احدكم الصبح صلى ركعتان توتر له ما صلى قال النبي صلى مثنى مثنى لا تحدد بثلاث عشرة ركعة لكن الذي يحدد بثلاثة عشرة ما هو الوتر اقله ركعة - [00:47:20](#)

واكثره احدى عشرة يعني الغالب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوترها في احدى عشرة وربما زاد وربما نقص ربما زاد كما جاء في حديث عائشة وابن عباس - [00:47:43](#)

كما في حديث عائشة وام سلمة المهم ان اقل الوتر ركعة قول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل واكثره كم احدى عشرة هذا الغالب - [00:48:04](#)

وربما زاد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة عشر عشرا حيث عائشة في صحيح مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - [00:48:37](#)

احدى عشرة ركعة يسلم من كل عائشة ايضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة لكن في بعض الاحيان زاد كما تقدم لنا ها - [00:48:57](#)

نعم واكثرها ثلاثة عشرة يوتر في اخرها نعم يوتر في اخرها نعم لما تقدم من حيث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - [00:49:16](#)

احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين سلم من كل ركعتين تبقى ركعة الوتر يوتر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي ابي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:57](#)

من احب ان يوتر برکعة فليفعل من احب ان يوتر برکعة فليفعل اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال رحمة الله تعالى وما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مؤلف ما ذكر - [00:50:20](#)

كيفية الوتر واذا اراد ان يوتر بثلاث فله صفتان الصفة الاولى ان يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يصلى ركعة ويسلم والصفة الثانية ان يسردها سرطان في سلام واحد وتشهد واحد كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:50:56](#)

واذا اراد ان يوتر بخمس فانه يسردها سردا في تشهد واحد وسلام واحد واذا اراد ان يوتر بسبع ايضا ها فانه يسردها سردا بسلام واحد تشهد واحد كما في الحديث - [00:51:20](#)

ام سلمة رضي الله تعالى عنها في مسلم وجاء في مسنن الامام احمد بتشهدين تشهد نعم سبع احنا قلنا سبع ولا الخمس سبع تشهد بعد السادسة ثم السابعة ثم تشاهدوا - [00:51:40](#)

واذا اراد ان يوتر في تسع فانه تسردها سردا بتشهدين وسلام واحد كما في حديث عائشة في صحيح مسلم نعم القنوت الدعاء والدعاة الذي يكون في اخره ركعة موضع خلاف - [00:52:15](#)

بين العلماء رحمة الله في شرعيته فالامام مالك ما يرى القنوت مطلقا شافعي يقول بأنه مشروع في النصف الاخير من رمضان ابو حنيفة واحمد طيلة العام. شيخ الاسلام في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان - [00:52:39](#)

وهذا احسن شيء والقنوت ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن جمع كثير من الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي غيرهم رضي الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول بأنه يفعله في بعض الاحيان - [00:53:06](#)

ويتركه في بعض الاحيان قال رحمة الله تعالى والاستخاره وركعتان بين كل اذان واقامة يعني صلاة الاستخاره صلاة الاستخاره هي

ركعتان عند التردد ركعتان عند التردد في امر مباح الامور تنقسم ثلاثة اقسام - 00:53:31

القسم الاول امور مباحة محرمة ومكرهه هذه لا يستقر فيها. يجب على المسلم ان يتركها القسم الثاني امور واجبة او مستحبة هذى لا يستخار فيها وانما يقدم عليها لان المصلحة فيها ظاهرة - 00:54:32

مثلا ما يستخير لانه يسافر لطلب العلم او يسافر للعمره او نحو ذلك لكن يستخير في الزمن وقت الزمن يستخير في الرفقه يستخير في الة السفر هذى الاشياء تستخير فيها اما - 00:55:01

جنس السفر المشروع بكونه واجبا او مستحبة هذى يستخار فيه او لا يستخار استخار فيه القسم الثالث الاسترخاء الاستخاره الامور المباحة من امور الدنيا شراء المنزل المركوب الاستئجار هذا المنزل - 00:55:22

شراء هذه الالة الزواج ونحو ذلك هذه هي التي يستخار فيها وكما تقدم ايضا الامور المشروعه لا يستخار في جنسها وذاتها وانما يستخار في اي شيء في توابعها من الوقت - 00:55:53

الالة الرفقه ونحو ذلك ايضا اذا ظهرت المصلحة اذا ظهرت المصلحة فان المسلم يقدم ولا يستخير وبدل لهذا حديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا في الامور كلها - 00:56:18

الاسورة من القرآن اذا هم احدهم بالامر فليركع ركعتين من غير فريضة ثم ليقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم - 00:56:46

وتقدير ولا اقدر اللهم ان كنت اعلم ان هذا الشيء ثم تسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري معاقبة امرى اقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني - 00:57:12

ومعاشى وعاقبة امري فاصرفة عنى واصرفي واصرفي عنى ثم اقدر لي الخير حيث كان. نعم. اه. رجح البخاري صحيح ومتى يكون هذا الدعاء هل يكون قبل السلام او يكون بعد السلام. هذا موضع خلاف - 00:57:37

والصواب انه يكون قبل السلام الصواب يعني وهذى قاعدة ما ورد مقبدا بدبى الصلاة فان كان ذكرها فانه يكون بعد السلام وان كان دعاء فانه يكون قبل السلام ولان الانسان - 00:58:03

يعني الانسان قبل ان يسلم هو اقرب الى الله عز وجل من كونه خارج الصلاة قال رحمة الله تعالى وتحية نعم اي نعم تحية المسجد ما ذكرناها ها تجاوزناها نعم تحية المسجد مشروعه - 00:58:30

ويidel سنة ويدل على ذلك حيث ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وجمهورهن على انها سنة - 00:59:00

وهذا هو الصواب والصواب عن الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يدخل المسجد للخطبة خطبة الجمعة ويجلس مباشرة لو كانت تحية المسجد واجبة ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:26

قال رحمة الله تعالى وركعتان بين كل اذان واقامة نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة قال رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة - 00:59:47

هي من اكد السنن كلام المؤلف رحمة الله ان صلاة الجمعة ليست واجبة وانما هي سنة ويدل لذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة - 01:00:19

افضل من صلاة الفرد او الفذ بسبع وعشرين درجة وقول صلاة الجمعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة يدل على ان صلاة الجمعة ليست ماذا واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:45

ذكر ان في صلاة الفرد فظلا ذكر ان في صلاة الفجر فضلا فضلا مما يدل على انه لو صلى فذا فان هذا جائز جعل الفضل في صلاة الجمعة وايضا في صلاة الفجر - 01:01:08

لكن صلاة الجمعة افضل صلاة الفجر في سبع وعشرين درجة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى الرأي الثاني رأي حنفية وحنابل وهو رأي مالك هذا رأي مالك الشافعي يقول فرض كفاية - 01:01:33

الحنفية والحنابلة يرون انها واجبة واستدلوا على هذا كادلة كثيرة منها قول الله عز وجل وارکعوا مع الراکعين هذا امر قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - [01:02:05](#)

فلتقم طائفة منهم معك الله سبحانه وتعالى امر الجماعة السفر والخوف الامر بها الحذر والامن من باب اولى وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قد هممت ان امر بالصلاوة وتقام - [01:02:22](#)

ثم امر رجلا ويصلي بالناس ثم تقلب الى قوم لا يشهدون الصلاة واحرق عليهم بيوتهم هذا مما يدل على وجوب صلاة الجماعة. وايضا قول النبي كما في صحيح مسلم لعبد الله بن ابي مكتوم اجب - [01:02:51](#) لا اجدع لك رخصة وايضا قول علي رضي الله تعالى عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهذا احوط واما حديث ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر - [01:03:12](#)

سبع وعشرين درجة فهذا دل على ثبوت الفضل لكن ثبوت الفضل لا يمنع الوجوب يعني دل على ثبوت الفضل في صلاة الفجر لكن لا يمنع من وجوب الجماعة عليه الله سبحانه وتعالى ذكر فضل الصلاة هل نقول انها ليست واجبة - [01:03:31](#)

ذكر فضل الایمان ذكر الجهاد يا ايها الذين امنوا هل ادلکم على تجارة تنجيکم من عذاب اليم تؤمن بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسکم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبکم - [01:03:58](#)

ويدخلکم جنات تجنب تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم الله سبحانه وتعالى ذكر فضل الایمان فضل الجهاد لا يمنع ذلك من وجوب الایمان والجهاد قال وتنعقد - [01:04:22](#)

باثنين تتعقد باثنين ويبدل ذلك حديث ابن عباس انه بات في بيت خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقام ابن عباس عن يساره - [01:04:44](#)

فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه قال واذا كثر الجمع كان الثواب اکثر نعم يقول المؤلف رحمة الله اذا كثر الجمع كان الثواب اکثر ويبدل لذلك حديث ابي بن كعب - [01:05:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اذکى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذکى من صلاته مع الرجل وما كان اکثر وهو احب الى الله عز وجل - [01:05:35](#)

قال رحمة الله تعالى وتصح بعد المفضول نعم يقول لك المؤلف رحمة الله وتصح بعد المفضول نعم يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان الصلاة تصح خلف المفضول ان هذا جائز - [01:05:58](#)

فاما صلى خلف المفضول هذا جائز ولا بأس به يبدل حديث المغيرة ابن شعبة النبي عليه الصلاة والسلام ذهب قضاء حاجته فحضرت الصلاة تأخر النبي صلى الله عليه وسلم فقدم الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:06:49](#)

عبد الرحمن بن عوف جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق برکعة فقام عليه الصلاة والسلام يقضي هذه الركعة وهنا صحت مع المفضول مع وجود الفاضل وهو النبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:35](#)

قال والاولى ان يكون الامام من الخيار هذا يعني هذا الكلام من المؤلف في شيء من الغرابة لان المؤلف وضع متنه على انه مأخوذ من القرآن ومن السنة كونه يقول الاولى ان يكون الامام من الخيار - [01:08:02](#)

هذا اعراض عن النص والاولى الصحيح ان يقول كما قال الفقهاء الاولى ان يكون الامام ما هو؟ ها انا اقرأ كما جاء في السنة الاقرأ ثم الاعلم بالسنة ونقول الافقه ثم الاقدم هجرة - [01:08:31](#)

اسلام ثم الاسد هكذا جاءت السنة حديث ابي مسعود في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سوا - [01:08:52](#)

فاعلامهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدامهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدامهم سلما حديث ما لك مركب الحويري اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم فينبغي ان ان ترتب اه الامامة ان ترتب - [01:09:12](#)

كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم مرتب كما رتبها النبي عليه السلام اولا اقرأ وما المراد بالاقرأ الصعب ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا

01:09:44 كما يحدث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري -

ان انه او ام قومه وهو ابن ست سنوات لانه كان اكثراهم قرآنا ثم بعد الاقرأها هل اعلم بالسنة المراد معرفة احكام الصلاة ثم بعد ذلك الاقدم هجرة هاجر شخصان واحدهما سبق بالهجرة يقدم - 01:10:04

ثم الاقدم اسلام ثم بعد ذلك الاسد ثم الاتقى ثم من يختاره الجيران ثم القرآن نعم هذه كلها دلت لها الادلة الشرعية نعم اما كلام المؤلف رحمة الله فهذا فيه نظر - 01:10:34

قال ويؤم الرجل النساء للعكس يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى الرجل يؤم النساء بالعكس يعني المرأة لا تؤم الرجال وهذا ضاحي. الرجل يؤم النساء هذا ظاهر واما بؤيده حيث انس رضي الله تعالى عنه - 01:11:05

في الصحيحين انه قال قمت انا واليتيه وراءه والعجوز من وراءها قمت انا واليتيه وراءه والعجوز من ورائنا قال بالعكس يعني المرأة لا تؤم الرجال وقال بعض العلماء لا بأس - 01:11:38

انت ام المرأة الرجال اذا كانت اذا كانوا من محارمها في التطوع وكانوا من محارمها فان هذا جائز ولا بأس به والرأي الثاني ان هذا ايضا لا بأس - 01:12:13

اذا كانوا من محارمها اذا كانوا من محارمها كما لو صلت لزوجها او بابيها ونحو ذلك هذا ما في محظور شرعي قال والمفترض بالمتناول والعكس نعم المفترض بالمتناول يعني يصح ان يؤم - 01:12:41

من يصلى الفريضة لمن يصلى النافلة والعكس من يصلى النافلة بمن يصلى الفريضة المفترض يصلى بالمتناول ويدل لذلك حديث يزيد ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلیتما في رحالكم - 01:13:08

ثم اتيتما المسجد يا جماعة فصلت معهم هنا صلاتهم تكون ماذا ها نافلة صلاة الجمعة هؤلاء فريضة وايضا حديث ابي ذر في مسلم اذا اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صلیت فلا اصلی - 01:13:46

ايضا عكس امامه المتناول المبتنى وهذا يدل له حديث جابر في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه - 01:14:16

فيصلني بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم ماذا هي لهم نافلة له فريضة. وهذا الحديث جابر في الصحيحين قال وتجب المتابعة في غير مبطل نعم تجب متابعة الامام في غير مبطل - 01:14:36

ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه مما يدل على انه تجب المتابعة فاذا ركع فاركعوا - 01:15:09

اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا هذا يدل على ماذا على وجوب المتابعة وقال الشيخ رحمة الله في غير مبطل. يعني - 01:15:29

اذا فعل الامام ما تبطل به صلاته فإنه لا يتتابع على ذلك قام الى خامسة مثلا او جلس في موضع القيام بدلا من ان يقوم للثانية جلس ونحو ذلك لا يتتابع - 01:15:54

بدلا من القبلة الرابعة جلسها نقول بأنه لا يتتابع قال رحمة الله ويصلى بهم صلاة اخفهم التخفيف يعني تخفيف الامام ينقسم الى قسمين تخفيف الامام ينقسم الى قسمين - 01:16:15

القسم الاول تخفيف اللازم يعني واجب وذلك ان يطبق الامام السنة الامام يطبق ماذا سنة في الصلاة في صلاة الفجر يقرأ ببطوال فصل ويقرأ في الجمعة في فجر الجمعة الف لام ميم السجدة - 01:16:52

وهل اتنى على الانسان الى اخره فهذا نسميه ماذا تخفيف لازم الظهر يقرأ مفصل بعض الاحيان باكثر من ذلك العصر والعشاء بواسطة مفصل في المغرب بقصار مفصل وهكذا هذا نقول بأنه ماذا - 01:17:21

تخفيف لازم القسم الثاني تخفيف عارض وهو ان يخفف الامام عمما جاءت به السنة في طارئ يطرأ على بعض المأمومين ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة - 01:17:52

وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي ساخف مخافة ان اشق على امه. نعم قال ويقدم السلطان ورب المنزل ولا يؤمن الرجل قوم وهم [01:18:17](#) وهم كارهون انا عندي ويقدم السلطان اه -

وين هي ايه طيب ولا يؤمن الرجل قوما له كارهون لا يؤمن الرجل قوما له كارهون وهذا دليل حيث أبي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - [01:18:52](#)

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم وذكر من هؤلاء الثلاثة امام قوم وهم له تارهون امام قوم وهم له كارهون. هذا الحقيقة اخرجه الترمذى [01:19:24](#) وقالت الترمذى حسن وغريب. حسن وغريب واي ذلك -

ان الجماعة معقولة من الاجتماع قدم اجتماع وادا كانوا كارهين له لا يكون هناك اجتماع وائتلاف وكراهة المأمورين لامام لا تخلو [01:19:49](#) من امرىء الاول ان تكون كراهة بحق ان تكون كراهة

ماذا بحق ان تكون كراهة بحق يعني كرهوا لمخالفته للسنة او بوجود بدعة عنده ونحو ذلك فهذه كراهة بحق القسم الثاني ان تكون [01:20:23](#) الكراهة بغير حق كما لو كرهوا لكونه يطبق السنة -

او حسدا من عند انفسهم وبغضا ونحو ذلك فهذا لا ينظر اليه قال رحمة الله تعالى ويقدم السلطان ورب المنزل والاقرأ ثم الاعلم ثم [01:21:01](#) الاسد قدم السلطان ويدل لذلك حديث ابي مسعود البدرى -

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه الا باذنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتقدم على السلطان - [01:21:34](#)

ورب البيت سلطان في بيته امام المسجد سلطان في مسجده لا احد يتقدم عليه قال والاقرأ ثم الاعلم ثم الاسد. تقدم الكلام على [01:21:58](#) ذلك قلنا يقدم الاقرأ ثم الاعلم ثم الاسد -

ما المراد بالاقرأ للعلماء رأيان الرأي الاول المراد به الاكثر حفظا وهذا هو الذي دل له ها حديث من [01:22:23](#) حديث عمرو بن سلمة حديث عمر بن سلمة اما قومه وهو من ست سنوات -

لانه كان اكثراهم قرآنا وايضا لما قدم المهاجرين الاولون كان يؤمهم من هو؟ عمر امهم سعد المولى بحذيفه مولى من الموالى وفيهم [01:22:55](#) عمر رضي الله عنه خلف سالم لماذا لان سالما كان اكثراهم قرآنا -

وهذا يدل على ماذا على شرف حفظ القرآن ينبغي لطالب العلم ان يعني بهذا القرآن لا بد يحفظ كتاب الله عز وجل قال ثمن اعلم من [01:23:26](#) افقة يعني المقصود هنا العلم باحكام الصلاة -

ثم الاسد حيث مالك ابن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ولامكم اكبركم قال وادا اختلفت [01:23:54](#) صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمرين به. صح -

هذا كلام جيد اذا اختلفت صلاة الامام كان ذلك عليه دعا المهتمين به ويدل لذلك حديث ابي هريرة حديث رضي الله تعالى [01:24:24](#) عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

يصلون لكم فان اصابوا لكم فلكم ولهم. وان اخطأوا فلهم و على هذا لو ان الامام صلى وهو محدثها والمأمورون لا يعيدون عمر [01:24:44](#) صلى وهو جنب وعاد ولم يأمر الناس بالإعادة -

عثمان صلى وهو جنب فاعاد ولم يأمر الناس بالاعادة قال رحمة الله و موقفهم خلفه الا الواحد عن يمينه نعم تقول لك المؤلف رحمة [01:25:18](#) الله موقفهم خلفه خلف الامام ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه -

جابر رضي الله تعالى عنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اخذه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه ثم جاء جبار [01:25:53](#) وقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم -

فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهما خلفه وهذا متواتر كونه المأمورين خلف الامام هذا متواتر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ذكرنا من حديث جابر في مسلم - [01:26:08](#)

الا الواحد فعن يمينه كما تقدم جابر لما قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اخذه النبي عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه ابن

عباس لما قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أخذه وجعله - 01:26:29

وقال لك المؤلف رحمة الله نعم والا عن يمينه ولو صلى الواحد عن يسار الامام مع خلو يمين هل تصح صلاتها ولا تصح هذا موضع خلاف - 01:26:49

والذى يظهر لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل هذا الافضل على ان هذا هو الافضل ان يكون عن يمين الامام قال رحمة الله وامامة النساء وسط الصف - 01:27:13

لورود ذلك عن عائشة البهقي انها قامت بينهن في صلاة مكتوبة لما امت عائشة رضي الله تعالى عنها عمته النساء قامت بينهن في صلاة مكتوبة هذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني والبهقي الى اخره نادوا صحيح - 01:27:41
قال والاحق بالصف الاول اولو الاحلام والنھي اصحاب العقول البالغون اصحاب العقول هم الاحق الصف الاول ويدل لذلك حديث ابن مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم - 01:28:11

اولو الاحلام والنھي وهذا لا يخلو من امرىء الامر الاول ان يأتي المصلون دفعة واحدة مرة واحدة فهذا يقدم من نقدم وراء الامام اولو الاحلام واللهى بالبالغون العقلاء - 01:28:37
لي انا منكم اولو الاحلام والنھار. فاذا جاءوا دفعة واحدة فانه يقدم الى الامام من ها كما امرنا ولان الامام قد ينوبه شيء في صلاته يعرض له شيء في صلاته - 01:29:05

يحتاج الى من ينبهه وصى بقدر لا يوثق بقوله الامر الثاني ان يسبق بعض المأمورين فمن سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به سواء كان كبيرا او كان - 01:29:27

كان صغيرا سواء كان كبيرا او كان صغيرا قال وعلى الجماعة ان يسوا صفوهم نعم على الجماعة ان يسوا صورة وان يسدوا الخلل نعم. ان يسوا صفوهم تسوية المحاذاة يعني - 01:29:49
يتخاذون بالمناکب والاكعب وهذى التسوية سنة عند الجمهور شيخ الاسلام يرى انها واجبة في حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - 01:30:24

صحيحين يقال لك المؤلف ها وان يسدوا الخلل لحي جابر ابن سمرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا يا رسول الله - 01:30:50

وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون قصة يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصلاة قال رحمة الله الباب الثامن باب سجود السهو معنى الغفلة وقيل ان - 01:31:16
السهو والغفلة والنسيان الفاظ مترادفة معناها ذهول القلب عن معلوم وقيل بان الساهي اذا ذكرته يتذكر والناس اذا ذكرته لا يتذكر الساهي اذا ذكرته يتذكر والناسي اذا ذكرته لا لا يتذكر - 01:32:04

وسجود السهو هذا الجابر الثالث من جواير الصلاة والاصل فيه السنة والاجماع في الجملة كما في حديث ابي هريرة وعبد الله بن بحينة وابي سعيد وابن مسعود الى اخره. عمران قال الشيخ - 01:32:36

هو سجدة قبل التسليم يقول لك الشيخ رحمة الله سجدة قبل التسليم او بعده باحرام وتشهد وتحليل ويشرع لترك مسنون وللزيادة ولو ركعة وللشك في العدد اذا سجد الامام تابعه المأمور - 01:33:07

نعم سجود السهو له ثلاثة اسباب الزيادة والنقص والشك وهنا قال الشيخ سجدة قبل التسليم او بعده ظاهر كلام الشيخ بل صريح كلام الشيخ انه يجوز لك ان تسجد قبل السلام - 01:34:07
اذا حصل لك سهو يجوز ان تسجد قبل السلام ويجوز ان تسجد ايضا بعد السلام ودليله على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام والرأي الثاني - 01:34:47

ان سجود السهو يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام فيسجد فيسجد قبل السلام في موضعين وجوبا يسجد قبل السلام في موضعين وجوبا الموضع الاول اذا كان عن نقص اذا نقص - 01:35:11

نقص واجب من الواجبات فإذا كان عن نقص فيسجد متى قبل السلام ويدل ذاك حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:45](#)

قام عن التشهد الاول فلما صلى الركعتين انتظر الناس تسليمهم سجد سجدين قبل ان يسلم فإذا كان عن نقص فان سجوده يكون متى؟ قبل السلام. وجوبا قبل السلام الحالة الثانية - [01:36:04](#)

ان يكون عن شك ولا يتوجه له شيء عن شك ولا يتوجه له شيء يعني شك هل هي ثلاث او اربع ما ترجح له شيء يقول اجعلها كم ثلاثة ما دام ما ترجح له شيء يا ابني على اليقين الاقل - [01:36:35](#)

يجعلها ثلاثا ويسجد للسهو متى قبل السلام وهذا دليل وحديث ابي سعيد في مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شك احدكم في صلاته ولم ادرى كم صلى ثلاثا ام اربع - [01:37:05](#)

فليطرح الشك قبل ان يسلم وفي حالتين يكون السجود بعد السلام الحالة الاولى الزيادة اذا زاد يسجد بعد السلام. قاملة خامسة زاد ركوعا زاد سجودا زاد قياما زاد جلوسا الى اخره - [01:37:26](#)

يسجد متى بعد السلام ويدل بذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سلم في احدى صلاته العشي وصلة العصر سلم عن ركعتين - [01:37:56](#)

قام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسنت ام قصرت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصير وقال بل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:21](#)

اشار الصحابة فأشاروا اليه نعم فاكمل النبي صلى الله عليه وسلم فيما بقي من الركعتين وسجد للسهو هذا اذا كان عن زيادة الحالة الثانية اذا كان عن شك اذا كان - [01:38:52](#)

عن شك وتوجه له شيء فانه يأخذ بالراجح ويسجد للسهو متى؟ بعد السلام كما جاء في حديث ابن مسعود فليتحرج الصواب ثم نبني عليه ثم يسلم ثم يسجد البخاري فاصبح - [01:39:19](#)

انه في حالتين يسجد قبل السلام وفي حالتين رحمة الله تعالى باحرام وتشهد وتحليل يعني يقول لك سجود السهو باحرام وتشهد التشهد وتحليلا تسليم تكبيرة الاحرام وتشهد ويسلم. اما التشهد هذا ضعيف - [01:39:45](#)

كذلك ايضا قوله باحرام صحيح ان يقال بتكبير وتحليل التسليم صحيح وعلى هذا يكابر لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يكابر في كل خفض ورفض هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:40:26](#)

واما قوله تشهد هذا جاء في حديث عمران التشهد لكنه ضعيف لا يثبت وتحليل تسليم اذا سجد قبل السلام او بعد السلام فانه يسلم. هذا واضح قال ويشرع لترك مسنون - [01:41:00](#)

ترك سنة المؤلف رحمة الله يشرع ولم يبين السجود هنا واجب او غير واجب وانما قال المؤلف رحمة الله يشرع نعم سجود السهو لترك السنة موضع خلاف وقال بعض العلماء بياح - [01:41:23](#)

ترك سنة مثلا ترك الاستفتاح سهوا فيباح له ان يسجد او ترك قراءة السورة بعد الفاتحة يباح له المسلح والرأي الثاني ان كان من عادته ان يأتي بالسنة فيستحب له ان يسجد - [01:42:12](#)

واذا لم يكن من عادته تارة يأتي بها وتارة لا يأتي بها لا يشرع له ان يسجد وهذا اقرب قال رحمة الله وللزيادة ولو ركعة سهوا اذا زاد في صلاته زاد ركعة او زاد - [01:42:45](#)

ركوعا او سجودا او قياما او قعودا الى اخره فانه يسجد قال وللشك في العدد تقدم انه اذا شك فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى - [01:43:09](#)

ها ان لا يتوجه له شيء وش يعمل يأخذ بالاقل ويسجد للسهو قبل السلام الحالة الثانية اذا توجه له شيء ماذا يعمل يأخذ بالراجح ويسجد للسهو بعد السلام. صح قال - [01:43:36](#)

رحمة الله اذا يعني ضابط ضابط سجود السهو هل هو واجب او مستحب والصواب انه واجب السهو واجب اولا امر به قال فليسجد

وثانياً لانه لجبر الخل الحاصل في الصلاة - [01:44:03](#)

سد النقص الحاصل في الصلاة ونقول بأنه واجب لكن متى يجب سد السهو؟ وش الضابط الطابط في هذا ها ايوة السنة ما يجب نعم نعم الضابط احسنت كل شيء عمدہ بیطل الصلاة - [01:44:34](#)

فسهوه يوجب السجود يقول كل شيء عمدہ بیطل الصلاة فسهوه يوجب السجود هذا ضابط جيد فمثلاً زيادة رکوع عمدہ بیطل الصلاة سهو يوجب السجود نقص رکعة عمدہ بیطل الصلاة سهو يوجب السجود وعلى هذا فقس - [01:45:13](#)

قال رحمة الله واذا سجد الامام تابعه المأمور نعم يقول لك المؤلف رحمة الله اذا سجد الامام تابعه المأمور لقول النبي صلی الله علیه وسلم انما جعل امام ليؤتم بها. حديث - [01:45:39](#)

انس حديث ابی هریرة في الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا سجد فاسجد. حديث ابی هریرة اذا سجدوا قال باب القضاة للفوائد - [01:46:03](#)

اذا كان الترك عمداً لا لعذر فدين الله احق ان يقضى وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر الا صلاة العيد ففي ثانية نعم باقي عشر - [01:46:29](#)

نتوقف على هذا - [01:46:55](#)